إعادة النظر في مباني انحصار العقوبات التعزيرية في العقوبات البدنية من وجهة نظر العدالة الكيفرية

الدكتور حسين فرزانه (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد وعضو هئية التدريس في جامعة العلوم الاسلاميه الرضويه، مشهد المقدسة، إيران
hosseinfarzaneh@gmail.com
الدكتور محمد إمامي
أستاذ مشارك وعضو هئية التدريس في جامعة العلوم الاسلاميه الرضويه، مشهد المقدسة، إيران
Dr.imami@razavi.ac.ir

Rereading the foundations of the monopoly of Ta'zir in corporal punishments from the perspective of criminal justice

Dr. Hossein Farzaneh (Responsible author)
Assistant Professor of the Department of Fiqh and Fundamentals of Law, Razavi University of Islamic Sciences , Holy Mashhad , Iran
Dr. Mohammad Imami
Associate Professor of the Department of Fiqh and Fundamentals of Law, Razavi University of Islamic Sciences , Holy Mashhad , Iran

الملخص:-

لعلَّ من أبرز المشكلات التي تثير الجدل في مجال العقوبات التعزيرية هو ما إذا كانت هذه العقوبات مقتصرة على العقوبات البدنية وبشكل خاص الجلد أم أنها تشمل أنواعًا أخرى من العقوبات مثل العقوبات اللفظية والسجن والنفي والغرامات المالية وحرمان المواطن من حقوقه المدنية؟ استند بعض علماء الفقه على نظرية اقتصار التعزير على الجلد، بينما لا يرى آخرون مثل هذا التضييق ويؤمنون بتعميم نطاق العقوبات التعزيرية. تسعى هذه الدراسة من منظور مبدأي العدالة الكيفرية المتمثلين بمبدأ تناسب الجرم مع العقوبة وتفريد العقوبة، إلى إعادة النظر في مبادي هاتين الرؤيتين. وقد أظهرت نتائج البحث الذي أجري بالطريقة الوصفية التحليلية أن اعتبار العدالة أحد الأهداف المهمة للشريعة في تفسير النصوص أدى إلى تعزيز ظهور الروايات المطلقة ومنع تقييدها بالأحاديث التي تبدو أنها تعتبر الجلد الوسيلة الحصرية للتعزير؛ مما يعني أن التركيز على العقوبة البدنية في الروايات وبالتالي في آثار الفقهاء هو مجرد بيان لأنموذج من أكثر العقوبات فاعلية وفائدة بشكل خاص في عصر صدور هذه النصوص، ولا يمكن أن يكون مقيداً أو مخصصًا للأدلة العامة للتعزير.

الكلمات المفتاحيه: تعزير، تناسب الجرم والعقوبة، تفريد العقوبات، العدالة.

Abstract:-

One of the challenging questions about Ta'zir is whether such punishments are limited to corporal punishments and specifically, whipping, or whether they include other types of punishments, such as verbal punishment, imprisonment, exile, and fines. Is it possible to limit the financial rights of citizens, etc.? Some scholars of jurisprudence are strict on the theory of the monopoly of Ta'zir in whipping, but some others do not accept such pressure and believe in the generalization of the scope of punishments. This research seeks to re-read the basics of these two concepts from the perspective of two important principles of criminal justice, i.e. the principle of proportionality of crime and punishment and criminal segregation. The results of the research show that the consideration of justice as one of the important purposes of the Shari'ah in the interpretation of texts has strengthened the emergence of absolute traditions and prevents it from being restricted by hadiths that introduce whipping as the exclusive method of ta'zir.

Keywords: Tazir, Proportion of crime and punishment, Individualization of punishment of punishment, Justice

١. المقدمة:ـ

واحد من الأسئلة المطروحة حول العقوبات الجزائية هو ما إذا كانت التعزير مقتصرة على العقوبات البدنية، وبشكل خاص الجلد، من وجهة نظر الفقه، أم إنها تشمل أنواعًا أخرى من العقوبات مثل العقوبات اللفظية (التوبيخ، الانتقاد، الازدراء وما إلى ذلك)، والامتناع عن المعاشرة، السجن، النفي، الغرامة المالية، والعقوبات التي تحرم الحرية (مثل منع بعض الحقوق الإنسانية) وما إلى ذلك؟ بمعنى آخر، هل تكون تنفيذ عقوبات أخرى، غير الضرب، مشروعة بالنسبة للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم تعزيرية أم لا؟ و بعباره اخري، ومن وجهة نظر الفقه، هل يمكن الدفاع عن تجاوز التعزير المحددة بالجلد وتعميم التعزير على أشكال أخرى من العقوبات مثل السجن والغرامة المالية؟

في الجواب عن هذا السؤال، ظهر اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء. يعتقد بعضهم بنظرية انحصار التعزير في الضرب الجسدي ويعتبرون أن التعزيرات الجزائية متنوعة ومتعددة وأن تقييد ذلك بالجلد لا يستند إلى دليل. يمكن تسمية الرأي الأول بنظرية الانحصار والرأي الثاني بنظرية التعميم. في هذا البحث، نسعى إلى استكشاف أسس هذا الاختلاف وتحديد ما إذا كانت العدالة، كواحدة من أهم أهداف الشريعة، يمكن أن تؤثر في حلّ هذا النزاع أم لا؟

منذ أن يمكن اعتبار قاعدة تناسب الجريمة والعقوبة وكذلك التفريد الجنائي، مترجمًا للعدالة الكيفرية، تتناول الدراسة المذكورة إعادة قراءة أسس كل من النظرية الفقهية المذكورة مسبقًا، مع مراعاة القواعد المذكورة. على الرغم من أنه تم إجراء العديد من الدراسات حول جودة التعزيرات الجسدية ومدى انحصارها أو عدم انحصارها إلى العقوبات البدنية، إلا أن ما يميز هذا البحث عن الأبحاث المماثلة هو إعادة النظر في الأدلة الجزائية من منظور قواعد العدالة الكيفرية؛ وهو نهج جديد لا يمكن تتبعه في الآثار المماثلة. في الواقع، يتبع الكاتب نهجًا جديدًا لترسيخ نظرية تعميم التعزيرات الجزائية، وهو استخدام واحدة من أهم أهداف الشريعة، وهي العدالة، في إعادة النظر وتحليل الأدلة الجزائية مما يؤدي إلى ظهور جديد في بعض الوثائق والنصوص الشرعية.

من وجهة نظر أوسع، يمكن القول إن استخدام أهداف الشريعة في تحليل الأدلة

الفقهية، ضمن إطار الاجتهاد المعترف به و المنظم، موضوع يستحق النقاش والتأمل في مختلف المسائل الفقهية، وهو موضوع رئيسي في هذا البحث حول العقوبات وتأثير العدالة على تفسير النصوص.

في سياق هذا البحث، سنشرح أولاً أسس كل من نظرية الانحصار والنظرية التعميم، ثم سننتقد نظرية الانحصار في التعزيرات بالضرب من وجهة نظر العدالة الكيفرية.

٢. نظرية الفقهاء الإمامية

كما جرى، في أوساط الفقهاء الإمامية، فإن كلتا النظريتين، التعميم و الانحصار، لهما أنصارهما، على الرغم من أنه يمكن اعتبار نظرية التعميم أكثر شهرة.

٢.١. نظرية الانحصار

يبدو من عبارات بعض الفقهاء أنهم يعتقدون أن العقوبة التعزيري، منحصرة في الضرب. عبارات نظير «التعزير دون الحدّ»، «التعزير بما لا يبلغ الحدّ، التأديب بما دون الحد، الضرب أو الجلد دون الحد، ضرب بالسوط»، كما جاء في الأحاديث، تم قبولها واعتمادها في الكتب الفقهية؛ ولكن وجود نصوص تذكر فيها عقوبات غير الضرب (مثل النفي، السجن و...) أدّى إلى أن بعض الفقهاء يضيفون هذه العقوبات غير الضربية إلى العقوبات التعزيرية، ولكن هذا الإضافة، لم تكن بسبب إلغاء الخصوصية من الضرب وشمول التعزير، بالنسبة إلى السجن أو نفي البلد و...، بل كانت فقط، بسبب وجود نصٍّ خاص وبواسطة تعبّد للروايات، ولهذا السبب، فإنها لا تتعارض مع نظرية الانحصار التعزير في الضرب ولا يمكن التجاوز عن الضرب إلى أنواع أخرى من العقوبات.

في الواقع، بعض الفقهاء الإمامية، عندما واجهوا الروايات المشتملة علي عقوبات غير الضربية، لم يكون بمقدورهم تصنيفها تحت العقوبات الحدية، لذا أضافوها إلى التعزيرات، ولكن ليس بمعنى أنهم يعتبرون مثل هذه العقوبات مصداقاً من العقوبات التعزيرية، بل يعتبرونها «ملحقات التعزير» التي يمكن تنفيذها فقط في الموارد المنصوصة في الروايات. الدليل على هذا الادّعاء، هو أنه إذا كان الفقهاء يعتبرون مثل هذه العقوبات من التعزيرات المصطلح، كان يجب عليهم إصدار فتاوى بتطبيقها في كل مكان يتمّ فيه استخدام مصطلح

التعزير، ولكن لا يمكن أن يكون هناك فقيه مؤمن بتعميم مثل هذه العقوبات في الجرائم التعزيري الأخرى وتجاوز من الموارد المنصوصة في الروايات (صافي گلپايگاني، بي‌تا: ٣١).

٢.٢. نظرية التعميم

على الرغم من أنه يجب الاعتراف بأن معنى العقوبة بمعنى «ضرب دون الحدّ» هو مصطلح شائع بين الفقهاء وأهل اللغة، إلا أنّ العديد من الفقهاء الإمامية والعامة، يعتقدون أن التعزير ليست مقتصرة على هذا النوع الخاصّ من العقوبات الجسدية، بل تشمل كل ما يتعلق بالمنع والتأديب مثل التوبيخ والتهديد والسجن والعقوبات المالية وما إلى ذلك. في الواقع يجب أن نقول إنّ العقوبة ليست حقيقة شرعية وتبقى على نفس مفهومها اللغوي، والسوط هو مجرد مثال شائع ومعروف عن العقوبات التعزيرية وليس الشلاق هو الشخص المقصود به.

بالإضافة إلى ذلك، هناك دلائل في أعمال الفقهاء تشير إلى أن التعزير في نظرهم، تشمل الضرب والإلام وتشمل أيضا التوبيخ والتبعيد وما إلى ذلك؛ يبدو أنّ الانتشار والشيوع "الضرب بالسوط" في التعزيرات، كان بسبب تأثيره الأكبر وفوائده وسهولة تنفيذ مثل هذا العقوبه في عصر إصدار الروايات.

على الرغم من أن بعض عبارات الشيخ طوسي تظهر عمومية التأديب مقارنة بالتعزير و اقتصار التعزير على ضرب دون الحدّ (طوسي، ١٣٨٧ق: ٦٦/٨)؛إلا أنه أشار إلى أن السجن كعقوبة تعزيرية مشروعة بالنسبة للشخص الذي يرفض سداد الديون (طوسي: ٢٣١/٤)؛ وتظهر عبارات الشيخ الطائفة في المبسوط وضوحًا أكبر في هذا المعنى حيث يقول: «إذا ارتكب شخص معصية تستحق عقوبة تعزيرية مثل تقبيل امرأة أجنبية، يمكن للحاكم تأديبه بأن ينبذه إن رأى ذلك جائزًا، أو يضربه بالسيف أو العصا، أو يسجنه، أو يجلده بأقلّ من الحدّ» (همو: ٦٦/٨)، وأكد العلامة الحلي بوضوح على شمول التعزير بالنسبة إلى الضرب والسجن و التوبيخ وكلّ ما يراه الإمام مناسبًا. ومع ذلك، أكد العلامة بأن التعزير لا يمكن أن تتم عن طريق قطع العضو أو إحداث إصابة أو أخذ الاموال (العلامة الحلي، ١٤٢٠: ٣٤٩/٥). كتب العلامة الحلي، عن رجل كان لديه ثماني زوجات ثم أسلم: « فان اختار اربعاً و الّا حبسه الحاكم تعزيرا عليه في ترك الواجب» (العلامة الحلي، ١٤١٤ق:

٦٥٦/٢)؛ واعتبر ابن فهد الحلي الضرب والسجن والتوبيخ من أشكال العقوبة وفي الوقت نفسه لم يعتبر القطع والإصابة والضرر المالي جائزين بعنوان التعزير (ابن فهد الحلي، ١٤٠٧: ٧٣/٥)؛

كما يكتب المحقق النجفي، صاحب الجواهر، بعد اقتباسه من الرواية التي تحدد فيها عقوبة حلق شعر الأنثى، بالضرب المؤلم والسجن: «لعلّ ما فيه من الحبس و الضرب علي الوجه المزبور، محمول علي ضرب من التعزير الذي هو علي حسب ما يراه الحاكم»(النجفي، ١٤٠٤ق: ١٧٥/٤٣)؛ بالإضافة إلى ذلك، يعتقد المحقق النجفي أنه في بعض الشرائط، قد يكون السجن للمجرم مقبولًا من قبل الحاكم حسب المصلحة. مضافاً إلى أنّ هذا الفقيه، يعتقد جواز تشهير المُحتال او نفي البلد في الاعتداء الجنسي بالحيوانات، بعنوان التعزير. (همو، ٥٩٦/٤١ و ٥٩٨ و ٦٣٩).

كتب بعض المحققين المعاصر في مقام التثبيت نظريه تعميم العقوبات التعزيري بغير الضرب « المستفاد من بعض عبارات الفقهاء هو أن التعزير لاينحصر بالضرب... و الملاك في التعزير، الذل و تحقير المجرم، أمّا تحديد نوع التعزير، يعتمد على تقييم الحاكم وبما أن التعزير بالنفي بلد من أبرز أمثلة الذل والاهانة، يمكن للحاكم أن يصدره كعقوبة تعزيرية» (طبسي، بيتا: ٢٧)؛ على الرغم قابلية مناقشة العبارات المذكور في تعيين ملاك التعزيرات، إلا أنه يبين بشكلٍ صحيح، تلخيص كلمات الفقهاء.

كتب محقق آخر، بعد أن ذكر العديد من أمثلة فتاوى الفقهاء الإمامية والعامة، التي تظهر وضوحاً في شمول عقوبة التعزير لأنواع العقوبات الأخرى غير الضرب: «ربما يمكن للمتتبع أن يحصل على المزيد من الفتاوى مما هو على هذا النحو؛ فهذه العقوبات هي من التعزيرات قطعاً، لأنه بغير الحد والتعزير، لا يوجد نوع آخر من العقوبات؛ لذا فإن مفهوم التعزير اعمّ من الضرب» (منتظري، ١٤٠٩هـ: ٣٢٦/٢)؛ وبعض المحققين المعاصرين أيضاً، بعد ذكر كلام الفقهاء، يستنتجون أنه في هذه الكلمات لا يوجد ما يشير إلى انحصار التعزير بالضرب فقط، أو على الأقل، لا يدل على عدم جواز الأنواع الأخرى من العقوبات (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧هـ: ٤٤/١).

يبدو أن استعمال الفقهاء لفظ «التعزير» في «الضرب دون الحدّ»، لاجل أنهم سعوا

للحفاظ على التعابير الروايي بدقة والالتزام بالحذر و الاحتياط في هذا الشأن. ومع ذلك، بمعرفة أنه تم ذكر عقوبات أخرى صراحة بعنوان مصاديق التعزير في كلمات الأئمة الطاهرين عليهم السلام، كيف يمكن ربط نظرية الانحصار التعزير في الضرب بالفقهاء؟ مضافا إلى انه ليس احد من الفقها يعتقد بأن العقوبة غير الضرب غير جائزة، وأن السجن والنفي والتشهير... غير جايز في موارد غير المنصوص (همو: ٢١١/١).

٣. نظرية الفقهاء العامه

الرجوع إلى الآثار الفقهية العامة تظهر أن نظرية التعميم، له أنصار بين الفقهاء وعلماء الشريعة من أهل السنة، ويُعتبر نظرية معروفة تمامًا؛ فالقاضي أبو يعلى الفراء يعتقد أن العقوبات التعزيرية يجب أن تكون متناسبة مع شخصية الجاني بخلاف الحدود، وبناءً على ذلك، فإن الردع، و منع الكلام، والاهانة، والسجن، والنفي، جميعها أشكال من أشكال العقوبة يمكن تنفيذها وفقًا لشخصية ومكانة الجاني (الماوردي: ٢٧٩/١). وصاحب الأثر المعروف يعني الفقه على المذاهب الأربعة، يعتقد أيضًا أن الإمام له الحق في تنفيذ العقوبات التي تكون رادعة بالنسبة للمجرمين، وأنه من واجبه توبيخ وتأديب الناس من خلال تنفيذ التعزيرات المناسبة (الجزيري: ٦٠٢/٥)؛ ويكتب: «التعزير لها باب واسع يمكن للحاكم أن يأخذ في الاعتبار عقوبة متناسبة مثل السجن، والضرب، والنفي، والتوبيخ وما إلى ذلك بالنسبة لأي جريمة لم يحددها الشارع لها عقوبة أو كفارة» (همو: ٤٠٠/٥).

يكتب ابن قدامة الحنبلي أيضًا حول العقوبات: « تحقق التعزير من خلال الضرب والسجن والتوبيخ، ولكن القطع والجرح واستيلاء الأموال ليست جائزة لأنها لم تدخل في الشريعة، والواجب هو التأديب الذي لا يمكن أن يتم بالاتلاف" (ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٧٨/٩)؛ وأكد بعض الفقهاء الحنفية على ضرورة تحديد مقدار التعزير استناداً إلى حالات وصفات المجرمين، وتصنيف المجرمين إلى النبلاء والمتوسطين والفقراء، واعتبروا نطاق هذه التعزيرات متغيراً من مجرد الإعلان عن الخطيئة إلى الضرب والسجن (كاساني، ١٣٩٤: ٦٤/٧)؛ قال الماوردي في كتابه، الأحكام السلطانية، يُعرف التعزير على خلاف الحدود الشرعية كعقوبة مصنفة تصنيفًا تبعًا لمكانة وشأن المجرمين، وبناءً عليه، يمكن تغيير نطاق التعزير من الاستدراج وتحويل الوجوه والتوبيخ اللفظي إلى السجون قصيرة وطويلة المدى

(ماوردي، ١٤٠٩: ٣٣٤/١)؛ ويكتب السرخسي أيضًا حول سجن المشتبه في ارتكاب الزنا: «هذا السجن ليس احتياطي بل هو سجن تعزيري لأن شخصًا مثل هذا مشتبه في ارتكاب إحدى الفواحش، وبالتالي يُفرض عليه السجن كتعزير»(السرخسي، ١٤٢١: ٣٨/٩).

من معاصرين اهل السنة، يعتبر الدكتور وهبة زحيلي الجلد والسجن والتوبيخ وما شابه ذلك من أمثلة التعزير ويعتقد، يجب أن تكون التعزير معتمدة على مقدار الجريمة وشخصية الجاني وكذلك اجتهاد الحاكم؛ لذا تبدأ التعزيرات من العقوبات اللفظية مثل التوبيخ وتشمل حالات مثل السجن والجلد وإقالة من الوظائف والتشهير وحتى القتل (زحيلي، ١٤٠٩هـ: ٥٦٠/٧)؛ وهبة زحيلي يؤمن بأن التعزير تحقق من خلال أي عقوبة رادعة متناسبة مع شخصية الجاني التي يحددها الحاكم (همو، ٢٨٧/٤)؛ يكتب أحد الكُتّاب اهل السنة المعاصرين حول العقوبات الجزائية: « إقالة من الوظائف، حرمان من الحقوق الاجتماعية، حرمان من النفقة فيما يتعلق بالنساء الناشزة، مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و... كلها أمثلة للتعزير والقاعدة العامة في العقوبات التعزيرية هي وسيلة مشروعة لتأديب و اصلاح المجرم» (عمران، ٢٠١٤م: ٥٧)

كما يُلاحظ، ما يُقدم في كلام الفقهاء العامة بشكل أكثر وضوحًا وصراحة مقارنة بفقهاء المذهب الإمامي، اهتمامهم بقاعدة تناسب الجريمة والعقوبة، وكذلك مراعاة شخصية المجرم وموقعه في تحديد نوع ومقدار التعزيرات الجزائية. لقد تناولنا في الماضي، مبدأ تعيين العقوبة بما يتناسب مع شخصية المجرم، كواحدة من مبادئ العدالة الجنائية.

٤. إعادة استعراض أسس نظرية الانحصار

مناصرو الانحصار يقدمون أدلة متعددة لإثبات مطالبهم، وسنقوم فيما يلي بمراجعة أهم هذه الأدلة. من الواضح أن هذه الأدلة قد واجهت انتقادات من قبل مؤمني نظرية التعميم، ويظهر ذكرها إلى حد كبير أسس نظرية تعميم التعزيرات للعقوبات غير البدنية؛ وعلى هذا الأساس، سنحاول بعد ذكر كل دليل، الإشارة أيضًا إلى الانتقادات الموجودة بشأنه.

٤.١. الدليل الأول: التحليل اللغوي

أحد الأسباب لنظرية حصر التعزير في الضرب، هو التحليل اللغوي لمصطلح «التعزير». في بعض كلمات علماء اللغة، تم ذكر معنى «التعزير» كـ «ضرب دون الحد».

يكتب الجوهري: « التعزير يعني التعظيم والتوقير وبالإضافة إلى ذلك، يُستخدم في معنى التأديب ولهذا السبب، يُطلق على الضرب دون الحد باسم "التعزير" (جوهري، ١٤١٠ق: ٧٤٤/٢)؛ وهكذا، يمكن رؤية تفسير مماثل في بعض القواميس الأخرى (ابن منظور، ١٤١٤ق: ٥٦١/٤؛ طريحي، ١٤١٦ق: ٤٠١/٣؛ زبيدي، ١٤١٤ق: ٢١٢/٧؛ راغب، ١٤١٢ق: ٥٦٤).

أحد مؤيدي نظرية انحصار التعزير في الضرب، يكتب بعد ذكر أمثلة من كلمات أهل اللغة وفي إطار التلخيص: « إذا بحثت عن كلمات علماء اللغة الآخرين، ستجد أنهم جميعًا يتفقون على أن التعزير، في لسان الشارع والعرف المشرعة، هي «ضرب دون الحد» ولذا فإن الحبس (سجن) ليس له علاقة بالتعزير؛ ومع ذلك، كيف يمكن القول أن التعزير، تشمل الحبس وغيره وحتى تشمل الضرب والتوبيخ أيضًا؟» (صافي گلپايگاني، بي¬تا: ٤٠-٣٥). مع هذا و في الجانب المقابل، مؤيدي نظرية تعميم التعزير، أيضًا قد تمسّكوا بعمومية معنى التعزير في اللغة؛ مع تفسير بأنه تم قول أنه نظرًا لأن التعزير في اللغة، بمعنى التأديب المطلق، لذا يمكن اطلاق كلمة التعزير صحيحة أيضًا علي العقوبات الغير الضربي نظير السجن لانها مصاديق للتأديب. لقد أدى هذا الأمر إلى أن يؤمن بعض المعتقدين بنظرية الانحصار ببذل جهود كبيرة لجمع كلمات علماء اللغة، ليثبتوا أن التعزير في اللغة ليست بمعنى التأديب وأن التأديب لم يكن أبدًا ضمن معاني كلمة التعزير الأساسية والأولية بل كان معنى اللغة لهذه الكلمة هو المساعدة والمعاونة التي تم نقلها لاحقًا إلى «ضرب دون الحد» (شايق، ١٣٩٧ش: ١١٥).

ومع ذلك، يمكن القول في نقد هذا الافتراض أن الرجوع إلى أقوال العلماء اللغويين يشير إلى أنهم لم يدّعوا الحصر أو السيطرة على معنى «ضرب دون الحد» فيما يتعلق بالتعزير، بل ذكروا هذا المعنى فقط كواحد من الاستخدامات بجانب المعاني الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد اتفاق أو اجماع بين اللغويين بشأن استخدام كلمة «التعزير» بشكل حصري في "ضرب دون الحد" في اللغة الشرعية أو المشرعة. والنقطة المهمة هي أن وجود أي اتفاق من هذا القبيل لا يثبت الحقيقة الشرعية أو المشرعية ولا يمكن الاكتفاء به في فهم الأدلة الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك، في الأساس، مناقشة كمية ومقدار التعزير وما إذا كانت محصورة

في نوع معين من العقوبة أم لا، ليست من موضوعات اللغويين التي يمكن فيها أن يكون حكم اللغوي مقبولًا؛ لأن محور هذه المناقشة هو دراسة الأمثلة والتحديدات للتعزير في الروايات والنصوص الشرعية، ليس المعنى والمفهوم اللغوي للتعزير. الواقع هو أن معنى عام قد يجد تطبيقات جديدة مع مرور الوقت التي لن تكون بحاجة إلى تأكيد اللغويين؛ من ناحية أخرى، سنرى في الروايات الكثيرة أن التعزير تم تطبيقه على عقوبات غير الضرب. تجميع هذه الدلائل يجعل تمسك اللغويين بحصر التعزير في "ضرب دون الحد" غير مستقر (أنصاري، ١٣٨٥ش: ٢١٠).

أحد المحققين المعاصرين يكتب حول هذا الموضوع: «إن معنى التعزير هو نفسه التأديب، عندما كانت وسيلة العقاب الشائعة للمخالفين في زمن الماضي هي الجلد، فقد تم ذكرها في المراجع اللغوية والمصادر كمثال ونموذج شائع للتأديب، وليس لأن التعزير تم استخدامها حصريا في هذا المعنى وتم التخلي عن المعنى المطلق." (المحقق داماد، ١٣٨٣ش: ٢١٦).

٤.٢. الدليل الثاني: الروايات

الروايات هي الدليل الأهم في إثبات ادعاء حصر التعزير في العقوبات الجسديه، ومن هذا المنطلق، من الضروري القيام بفحصها. يعتمد أنصار نظرية الانحصار، بشكل رئيسي على ثلاث فئات من الروايات التي سنقوم فيما يلي بفحصها:

أ. تحديد ضرب بالسوط للجرائم التعزيرية

يُدعى أن هناك روايات متكررة تشير إلى حصر التعزير بالضربات بالسوط. في بعض الأحاديث، تم تحديد عقوبة الجرائم التعزيرية بوضوح بالضربات بالسوط (الكليني، ١٤٠٧هـ: ١٧٦/٧)؛ وفي بعض النصوص الأخرى، تم تحديد حتى عدد (الهمو، ٢٠٤/٧) أو نطاق الضربات (الهمو، ٢٤٠/٧). مصطلحات مثل "درة" (سوط)، "جلد" (ضرب بالسوط) (الكليني، ١٤٠٧هـ: ١٠٣/٤)، "سوط" (الهمو، ٢٩٠/١٣) التي تم استخدامها فيما يتعلق بعقوبة الجرائم التعزيرية، تظهر بشكل واضح في العقوبة البدنية بالسوط والضرب بالسوط.

من الطبيعي أن تقيد الروايات التي يُشار فيها بشكل مطلق إلى التوجيع (العاملي، ١٤١٢هـ: ٢١٠/٢٨) أو الضرب (الهمو، ٢٩٠/١٣) أو التعزير (الكليني، ١٤٠٧هـ: ٢٤٠/٧)

المجرم، ولم يكن فيها إشارة إلى السوط أو ما شابه ذلك، يقيد بواسطة الأحاديث المذكورة سابقًا وبناءً عليه يمكن القول إن تجميع الروايات في هذا السياق و حمل المطلق على المقيد، يقتضي حصر التعزير في العقوبات الجسديه اعني الضرب بالسوط.

يقال في نقد هذا الروايات أن وجود الروايات الكثيرة التي تصف تنفيذ التعزير في شكل الجلد لا يُمكن إنكاره ولا يُمكن المساس به؛ ولكن المناقشة تكون حول تحديد التعزيرات في الضرب بالسوط لا في إثبات مشروعية العقوبة الجسدية؛ حيث وجود الأحاديث المتكررة التي تدخل فيها عقوبات تعزيرية مثل النفي، الطرد من المنزل، التشهير، السجن، تدنيس في النجاسة، قصّ الشعر... تثير ادعاء الانحصار تحدياً جدياً.

بالإضافة إلى ذلك، في بعض الروايات، يتم التحدث عن الضرب بشكل مطلق لا الضرب بالسوط؛ لذا يتطلب إثبات هذا النوع الخاص من العقوبة الجسدية دليلاً. وفي بعض الروايات الأخرى، يشار إلى الضرب بالعصا أو النعلين (طوسي، ١٤٠٧ق: ٩١/١٠؛ نجفي، ١٤٠٤ق:٤٥٨/٤١)، مما يجعل تقييد التعزير بالضرب بالسوط، مشكل جدا. ومن الواضح أنه في هذه الحالة، لا يمكن تقييد الروايات التي تشير إلى التأديب أو العقوبة أو التعزير أو الضرب بشكل مطلق فقط إلى الضرب بالسوط، لأن الأنواع الأخرى من الضرب والعقوبات يمكن أيضًا أن تقيد هذه المطلقات.

أحدٌ من الباحثين المعاصرين يلخص الروايات الخاصة بالتعزيرات قائلاً: «في الروايات، تم ذكر العديد من الأمثلة على العقوبات بوسيلة غير الضرب بالسوط، وأقصى ما يمكن القول عن الروايات المتعلقة بالتعزيرات هو أن هذه الروايات تسكت عن التعزير بغير الضرب دون أن تشير إلى منعها أو نفيها" (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧هـ: ٤٤/١).

ب. التطابق و السنخية بين الحدود و التعزيرات

في إحدى الروايات نقرأ ما يلي: «إن الله جعل لكل شيء حداً، وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عز وجل، حداً...» (الكليني، ١٤٠٧هـ: ١٧٤/٧)؛ في امثال هذه الأحاديث، التي تُعتبر الدليل الرئيسي لتأكيد التعزير عن الآثام، يكون معنى كلمة "حد" (الفقرة الثالثة) شاملاً للحد الشرعي المصطلح والتعزير، ونظرًا لأن الحدود الشرعي غالباً تكون من سنخ العقوبات البدنية فإن التعزير يجب أن يكون من هذا النوع أيضًا، لأنه وفقًا

لظاهر الرواية، يُطبق مصطلح "حد" على كلتا هذه العقوبتين بشكل متساوٍ (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧هـ: ٥١/١).

ومن ناحية أخرى، يعتقد أنصار نظرية التعميم أن كلمة "حد" في هذه الأحاديث لم تُستخدم بمعنى الفقهي الاصطلاحي بل بمعنى لغوي (منع، كف، صرف) وبالتالي تشمل أنواعًا مختلفة من العقوبات مثل السجن والتوبيخ و نفي البلد، وإذا قبلنا ضرورة التماثل و السنخية بين الحد والتعزير، فإن العديد من الحدود ليست من نوع الجلد بل تشمل النفي والسجن أيضًا؛ على سبيل المثال، في بعض الحالات ذُكر إلى جانب الجلد في عقوبة الزنا أو القذف أيضًا التبعيد؛ وفي عقوبة المحاربة، يُعتبر التبعيد واحدة من العقوبات الحدية (منتظري، ١٤٠٩ق: ٣١٢/٢٨). وفي رواية عن الإمام الباقر عليه السلام، أورد أن بعض الأشخاص الذين يثيرون الرعب بين المسافرين ويجعلون الطرق غير آمنة، دون أن يصلوا إلى قتل أحد أو سرقة مال، يجب أن يُحبسوا لأن معنى التبعيد ينطبق عليهم بهذه العقوبة (حر عاملي، ١٤١٢ق: ٣١٢/٢٨).

لذا، التطابق و السنخية بين الحدود و التعزيرات، ليس دليلاً على تقييد العقوبة بالجلد الجسدي، بل هو دليل على عدم وجود هذا التقييد.

ج. التعزير دون الحدّ

من بين الأدلة التي تشير إلى تقييد التعزير بالضرب، تأتي عبارة "دون الحدّ" التي تعني أقلّ من الحد. من الواضح أن تفسير "دون الحدّ" (أقل من الحد) يتناسب مع العقوبات التي لها درجات قابلة للعدّ، مثل ضربات السوط، ولكن فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى التي ليست لها درجات عددية، فإن استخدام مثل هذا القيد (أقل من الحدّ) لا يحمل معنى واضحًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقييد العقوبة بأن تكون أقل من الحدّ، يشير إلى أن العقوبة والحدّ، هما من سنخ واحد، وأن الفارق بين العقوبة والحد هو فقط في كمية العقوبة، وبمعنى آخر، فإن قاعدة "التعزير دون الحد" تظهر نوعًا من التناسب بين الحد والعقوبة. ونظرًا لأن اكثر العقوبات الحدية تتمثل في الضرب بالسوط، فإن التعزيرات يجب أن تتبع نفس النمط (صافي جلبيجاني، بدون تاريخ: ٤٠-٣٥). وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين في سياق تفسير هذه النقطة: « إذا كانت العقوبة تشمل السجن، والنفي، والمصادرة وما إلى

ذلك، فإن تفسير "التعزير دون الحد" لن يكون له معنى صحيح، لأنه كيف يمكن مقارنة ومطابقة مثل هذه العقوبات مع الحد وتحديد أنها أقل منه؟" (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧هـ: ٤٣/١). وكتب أحد الفقهاء الآخر في هذا السياق: « في عبارة "التعزير دون الحدّ "، نظرًا لأن الحد الذي يمكن أن يكون موضوعًا للتعدد العددي هو الجلد (ضربات السوط)، فإن التعزير التي تقارن مع الحد تقتصر فقط على السوط ولا تشمل العقوبات الأخرى" (الحكيم، ١٤٢٧هـ: ١٩٤).

لكن في نقد الفئة الثالثة من الروايات، قيل أن عدم القدرة على مقارنة الحد و التعزير، ليس له علاقة بشمول التعزير لغير الضرب، بل حتى إذا افترضنا أن التعزير تقتصر على الضرب، فإنه نظرًا لتنوع العقوبات الحدية وتضمنها الرجم والصلب والقتل والنفي، فإنه لا يوجد إمكانية لمقارنة الحد و التعزير (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧هـ: ٤٤/١).

٤.٣. الدليل الثالث: العقوبة أمر خلاف الاصل

والسبب الثالث لتأييد أنصار نظرية الانحصار التعزير في الجلد، هو استنادهم إلى قاعدة؛ وفقاً لأحد القواعد المعترف بها في الفقه، في حالات الحكم المخالف للاصل، يجب الاكتفاء بالقدر الذي يوجد فيه دليل قاطع (القدر المتيقن) ومعتبر وإحالة الحالات المشكوك فيها أو غامضة إلى المبدأ الأولي. ويجب الاعتراف في مسألة محل النزاع بأن العقوبات في الأساس تعتبر خلافاً للأصل لأن تنفيذ العقوبات يتطلب التصرف في أموال ونفوس البشر ونوعٍ من الولاية عليهم التي يعتبر الاصل، عدم وجود مثل هذه الولاية أو سلطان (منتظري، ١٤٠٩ق: ٣٢٧/٢)؛ ومن ناحية أخرى، فإن معاقبة الشخص يمكن أن تعتبر نوعًا من إيذاء المؤمن الذي الاصل عدم مشروعيتها. على أي حال، يمكن اجراء العقوبات فقط في حال وجود دليل معتبر والعقوبة زائدا علي القدر المتيقن، مشمول لقاعدة عدم الجواز.

و علي هذا الاساس، ما له دليل قطعي و معتبر، هو القصاص والديات والحدود وكذلك التعزير عن طريق الجلد بالسوط، ولكن تنفيذ باقي العقوبات كعقوبة تعزيرية يثير الشك والتردد ويجب وفقاً للقاعدة الرجوع إلى اصل عدم الجواز والنتيجة هي: أي نوع من العقوبات التعزيرية غير الجلد هو غير مشروع (مكارم الشيرازي، ١٤٢٥ق: ٦٧؛ صافي گلپايگاني، بي¬تا: ٢٧).

ولكن يبدو أن هذا الدليل مثل الدليلين السابقين، ليس بصحيحٍ، لأنه على الرغم من عدم وجود شك في صحة وشرعية المبادئ الأساسية مثل قاعده السلطنة أو أصل عدم ولاية الشخص على الآخر أو حرمة إيذاء المؤمن، إلا أن استثناء فقط "الضرب" من هذه القواعد العامة غير مقبول.

كما تقدم في بعض الروايات، توجد أمثلة أخرى غير الجلد للتعزير، مما يدل على أن ما تم استثناؤه من الاصول المذكورة، يعتبر تأديبًا للمعاصي ومنعًا لارتكابها؛ وبعض الفقهاء يعتقدون أنه حتى لا يمكن القول بأن "الضرب" بشكل مطلق خرج من العمومات المذكورة بل إن الضرب الذي يشكل تأديبًا ومنعًا يخرج من عموم المنع ويصبح جائزًا وفقًا للأدلة (موسوي اردبيلي، ١٤٢٧ق: ٥١/١).

من ناحية أخرى، بعد إثبات وجود روايات صحيحة التي جاء فيها توجيه تعزير بشكل السجن، التشهير، الغرامة المالية و...، فإن الادعاء بالشك والتردد في جواز العقوبات غير الجلدية والحاجة إلى الرجوع إلى مبدأ عدم الشرعية، غير مقبول جداً.

بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أحيانًا بوضوح أن بعض العقوبات البدنية تفقد تأثيرها لأسباب مختلفة؛ فبعض المجرمين يفضلون تطبيق العقوبة البدنية بدلاً من الغرامة المالية أو السجن، وحتى يفخرون بذلك ويكتسبون شهرة بسبب وجود عقد النفسية، ومن الواضح أن تنفيذ عقوبة التي لم تكن لها أثرا قطعاً، أمرٌ غير معقول.

٤.٤. الدليل الرابع: أصالة التعيين

يرى بعض المعاصرين أن مسألة الأنحصار أو عدم الانحصار التعزير بالعقوبات الجسديه، تندرج تحت مسألة دوران بين التعيين و التخيير، ونظراً لثبوت أن القاعدة في مثل هذه الحالات هو التعيين في موضوع النزاع، فيجب أن نستنتج أن الأصل الأولي هو الانحصار التعزير في العقوبة الخاصة والمحددة، أي الضرب بالسوط. ويُوضح أنه في حالات وجوب التعزير، يكون الأمر متداولًا بين الاختيار بين الضرب بالسوط (التعيين) والتخيير بين الضرب والعقوبات الأخرى؛ العقل يحكم وفقًا لمبدأ الاحتياط و الحذر وضرورة تحقيق البراءة اليقينية، بترجيح العقوبة التعيينية على التخييرية. وبالتالي، يُثبت انحصار التعزير في العقوبة البدنية وعدم جواز التجاوز إلى أنواع العقوبات الأخرى.

لكن يبدو أنّ الاستدلال علي لزوم ترجيح التعيين في دوران الامر بين التعيين و التخيير، لإثبات الاختصاص التعزيرات في الضرب، عقيم و ليس بصحيح؛ لأن هذا الاستدلال متعلق بموقع الامتثال للتكليف، حيث يكون الشك في سقوط التكليف التي وفقًا للقواعد، هي مجرى الاحتياط و الحذر العقلي. ومع ذلك، فإن هذا الاستدلال غير صحيح في المسألة المطروحة؛ لأن النقاش حول اختصاص التعزير بالضرب أو التخيير بين الضرب والعقوبات الأخرى، والشكّ يكون في مبدأ إثبات التكليف وليس في سقوط التكليف؛ ومن الواضح أن هذا الموقف يكون مجرى مبدأ البراءة من التكليف التعييني وإثبات جواز التخيير.

حتى الآن في هذه المرحلة من البحث، قمنا بفحص الأدلة الأربعة لنظرية حصر التعزير بالضرب؛ وكما تبين، لا تمتلك أيّ من هذه الأدلة القدرة على إثبات هذا الحصر؛ ولكن ما يتصل بشكلٍ أكبر بموضوع هذه المقال هو فحص المسألة بمنطق العدالة؛ إذا نظرنا إلى هذا النقاش من منظر العدالة الكيفرية، يبدو أن حصر التعزير بالعقوبات الجسدية وبشكلٍ خاص الجلد، غير متوافق مع بعض مبادئ العدالة الكيفرية. قبل الحكم في هذا الشأن، من الضروري شرح موجز لمبدأين من مبادئ العدالة الكيفرية وهما مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة وكذلك مبدأ تفريد العقوبة.

٥. تناسب الجريمة والعقوبة والتفريد الكيفري

تعني كلمة «تناسب» التشابه والموافقة والعلاقة بين شيئين (ابن‌منظور، ١٤١٤ق: ٧٥٥/١؛ زبيدي، ١٤١٤ق: ٤٢٨/٢)؛، وبعض علماء القانون المعاصرين يرون أن مفهوم التناسب يستمد من مفهوم العدالة، أي إعطاء كل شخص حقه. والغرض من تناسب الجريمة والعقوبة هو وجود نوع من العلاقة والتشابه بين العقوبات والجرائم. (عليان و فاكر:١٣٩٧ش: ٢٢٦).

يُعتبر تناسب الجريمة والعقوبة أحد مظاهر العدالة البارزة ودائماً ما كان محل اهتمام الفقهاء وعلماء القانون. ويُعتبر احترام هذا المبدأ من الأهمية بحيث يرون البعض أنه ترجمة للعدالة الجزائية وأحد المبادئ الأساسية للعدالة والانصاف التي يجب أن تكون مقبولة لجميع أنظمة العدالة (جمال بي‌گي و اميرطاهر،١٣٩٥ش: ٢٢٦)؛. ولا شك أن هذه

التناسب يحقق العدالة في النظام الجزائي(سبزواري نژاد، ١٣٩٦ش: ١٣٦).. ويعتبر علماء القانون عدم تناسب الجريمة والعقوبة وعدم احترام هذا المبدأ انتهاكاً للعدالة الجزائية وغير متوافق مع فلسفة القانون الجنائي. (ابراهيمپور، ١٣٨٧ش: ٣٢؛ جمال بيگي و اميرطاهر: ١٣٩٥ش: ٢٣٢)؛ ويمكن الادعاء بأن تطبيق عقوبة مناسبة للجريمة هو من الاهتمامات الأساسية لأي نظام جزائي وهو أبرز مبرر لتعيين العقوبات. ويعتبر احترام تناسب الجريمة والعقوبة أحد المبادئ السائدة في العقوبات الإسلامية. أحد الكتاب المعاصرين يقول في هذا الصدد: "يجب مراعاة تناسب الجريمة والعقوبة؛ فهذا المبدأ، في الواقع، يعتبر نتيجة لعدالة الله" (قربان¬نيا و حكمت¬نيا، ١٣٩٦ش١٣٩٦ش: ١٠١)

يقترح أحد الباحثين في مجال حقوق يقول التفريد الكيفري كوسيلة فعّالة في تأديب وإصلاح الجناة، ويعرف التفريد الكيفري بأنها إيجاد تناسب بين العقوبة وشخصية الجاني ونوع الجريمة؛ وتحقيق مثل هذا التناسب يعني ألا يجب التعامل مع جميع المجرمين بشكل واحد، بل يجب أن يكون هناك فرق بين الجاني التّفاقي والجناة المحترفين. (احمدي، ١٣٨٤ش: ١٠٨).

في تبيين التفريد الكيفري، يُقال: «إن المقصود بالتفريد الكيفري، هو أن يكون القاضي قادراً، وفي الوقت نفسه، على احترام مبدأ القانونية وشخصية العقوبة، على تحديد عقوبات مختلفة للمجرمين المتعددين الذين ارتكبوا جريمة واحدة، مع مراعاة الشؤون الاجتماعية والجسدية والنفسية للمجرم. وجود حد أدنى وحد أقصى في العقوبات و قواعد بشأن العفو وتعليق و تعويق العقوبة، ووجود قواعد تتعلق بتطبيق العقوبات المشددة والمخففة، واختيار القاضي في زيادة أو نقصان العقوبة و.....، هي من علامات الواضح لتفريد العقوبة" (جمادي ومحمدي، ١٣٩٤ش: ١٢).

التفريد الكيفري يودي إلى تسهيل محاسبة المجرمين غير المحترفين (الجرائم العرضية)، الذين غالبًا ما يكونون أشخاصًا محترمين وذوي مكانة اجتماعية ولا يُعتبرون جزءًا من نواة المجرمين الثقيلة، بل ارتكبوا الجريمة فقط نتيجة لعوامل مثل الظروف البيئية الخاصة أو المشاكل والضغوط الزمنية، بحيث يتم معاقبتهم بتكلفة أقل. في بعض الحالات، يبدو أن التوبيخ أو الاستدعاء البسيط يكفي لتأديبهم ولا حاجة لإنفاق مبالغ طائلة من الخزينة العامة

لتحديد وتنفيذ عقوبات صارمة (إبراهيمي وآخرون، ٢٠١٥: ١٦٨).

٦. عدم مطابقة نظريه انحصار مع مبادئ العدالة الكيفرية

من خلال المقدمة المذكورة سابقًا، يصبح عدم المطابقة بين نظرية انحصار التعزير في العقوبات الجسدية ومبادئ العدالة الكيفرية، أكثر وضوحًا؛ هذا الانحصار يُعتبر على الأقل انتهاكًا للعدالة من جهتين؛ لأنه يعني تثبيت نوع معين من العقوبة بصورة ثابتة بغض النظر عن التنوع في الجرائم واختلاف المجرمين. ثبات العقوبة في مواجهة تنوع واختلاف الجرائم يُشوش مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة؛ وكما أن ثبات العقوبة أمام تنوع واختلاف حالات وظروف المجرمين يُعرض مبدأ تفريد العقوبة للتحدي.

فقدان المرونة في العقوبات مع استمرار تغير الجرائم يُفقد كفاءة وفاعلية نظام العدالة الكيفرية. يجب الانتباه إلى أنه على الرغم من الجرائم الحدية التي تكون قليلة وتحدد نطاقًا محددًا، إلا أن نطاق الجرائم التعزيرية واسع للغاية ويشمل مجموعة واسعة من الجرائم. في الواقع، تُعتبر معظم الجرائم جرائم تعزيرية. وقد أعرب أحد علماء القانون المعاصرين عن هذه الحقيقة بقوله "الحقيقة هي أن أهم جزء من القانون الجنائي الإسلامي والعقوبات الذي يشمل نطاقًا واسعًا جدًا ويشمل معظم الجرائم هو جزء العقوبات التعزيرية" (فيض، ١٣٩٠هـ: ٤٧٧-٤٧٥).

تخيل طبيب متخصص يرتكب جريمة تعزيرية، في مجاله الطبي؛ هل تحديد عقوبة الجلد متوافق أكثر مع هذه الجريمة، أم أن الحُكم بأداء خدمات طبية في المناطق المحرومة وعلاج المرضى المحرومين مجانًا يتناسب أكثر مع نوع الجريمة وشخصية المجرم؟ في مثال آخر، يبدو أنّ تحكيم من يحتكر الأراضي والمساكن، لتوفير مساكن للمحرومين يتناسب أكثر مع جريمته ونوع مهنته، ويسعى لمصلحة أكبر للمجتمع. هل تجبر مصنعًا يلوث مصادر المياه بإطلاق مواد كيميائية في النهر على ضرورة تنظيف النهر أو تحسين مساره أو تنفيذ مشاريع لتأمين مياه شرب نظيفة لسكان القرى المحيطة بالنهر، وهل هذا أكثر تناسبًا وعدلاً مع جريمته، أم تنفيذ عقوبة بدنية نظير الجلد والضرب بالسوط؟

تقتضي العدالة الكيفرية أن يحصل المجرم على عقوبة قطعية، مؤثّرة، متناسبة في أقصر وقت ممكن. بغض النظر عن مدى تناسب العقوبة مع الجريمة والمجرم، فإن تنفيذ أي عقوبة

هو أساسا لتحقيق العدالة الكيفرية، وإذا كانت العقوبة غير مؤثّرة و لا يتحقق الغرض المرجو منها، فإن تنفيذها غير مقبول وغير معقول.

لا شك أن الردع هو أحد أهداف العقوبات الجزائية، وهو مشدد أيضا في النصوص الدينية تحت مسمى "تأديب الآخرين". إذا كانت العقوبة البدنية والجلد، لأي سبب من الأسباب، غير موثرة من حيث الردع، فإن الإصرار على تنفيذها يتعارض مع فلسفة العقوبات. في مثل هذه الظروف، السؤال المنطقي هو لماذا لا نلجأ إلى نوع آخر من العقوبة الذي يكون له كفاءة وتأثير أكبر؟ على سبيل المثال، كما ذُكر في الأقسام السابقة من هذا البحث، في فرض تعزير المرتد، هل ضرب المرأة المرتدة أثناء صلاتها يكون له تأثير وردع أفضل أم أن إلزامها بحضور دروس عقائدية وقراءة كتب مفيدة في مجال مبادئ العقائد؟ غالبا ما يكون تنفيذ العقوبة بالجلد لا يخلق ردعا فعالا للمجرم المحترف الذي لا يخاف الجلد، ولا يؤدي إلى تأديبه وإصلاحه. من ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي تنفيذ نفس العقوبة البدنية على شخص محترم وارتكب خطأ عرضيا إلى تدمير شخصيته بشكل دائم بين الاقارب وخلق عواقب روانية طويلة الأمد.

في النصوص الدينية، يتم ذكر اصلاح المجرمين، وعبرة المجرم وغيرهم من أفراد المجتمع (الردع)، ودفاع المجتمع والقيم، وتعويض الأضرار المجني عليه وتنفيذ العدالة كأهداف للعقوبة (نوبهار، ١٣٩٦: ٤٩). لا يبدو منطقيًا أن يوافق الشريعة المقدسة على الردع كعقوبة وفي الوقت نفسه، تصر على تنفيذ نوع من العقوبة التي لا ردع فيها. بمعنى آخر، لا يوجد سبب لإثبات أن الشريعة تصر على نوع معين من العقوبة وتتجاهل أهدافها ونتائجها.

من ناحية أخرى، لا يمكن إنكار أن أي عقوبة، سواء كانت جسدية أم غيرها، ليس لها جدوى وقيمة ذاتية، بل الهدف من تنفيذ العقوبة هو تحقيق أهداف محددة مطلوبة من نظام العدالة الكيفرية؛ من الطبيعي أن تكون أي عقوبة شرعية تُنفذ ضمن إطار الشريعة وتكون أكثر فعالية في تحقق تلك الأهداف، هي أكثر مرغوبية؛ وفي هذا السياق، بعض الباحثين المعاصرين يقول: "العدالة تتطلب في العقوبة أن تكون أي عقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وأن تكون تحديد العقوبة مرتبطة بشكل خاص بمراعاة العدالة في العقوبة، لأن المصلحة العامة تقتضي ان لا تحدث الجريمة بالكلّ، بل يجب أن تظهر حساسية أكبر تجاه الجريمة كلما

تسببت في إلحاق أضرار أكبر بالمجتمع، لكي تحدث هذه الجريمة بندرة" (جمال بيگي و اميرطاهر، ١٣٩٥ش: ٢٤٥).

تنفيذ ٨٠ إلى ٩٠ بعنوان الجلد التعزيري علي الأطفال أو الشباب الصغار أو حتى البالغين الشباب الذين ربما لم يتعرضوا للعقوبة البدنية طوال حياتهم، بشكل كبير من المحتمل أن يؤدي إلى اشمئزازهم واشمئزاز عائلاتهم من الشريعة الاسلامية بشكل عام، وفي بعض الحالات عدم استعداد هؤلاء الأشخاص لتحمل عقوبة الجلد يعرضهم لأضرار نفسية ونفسية شديدة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تداعياتها حتى نهاية حياتهم؛ وهذا يجعل الجناة وأقاربهم يحاولون بطرق مختلفة الهروب والفرار من العقوبات القانونية، بحيث يتم ملاحظة أن المحكومين بالجلد يقومون بالحصول على شهادة طبية قانونية تفيد بعدم قدرتهم على تحمل الجلد، ويقبل القضاة هذه الشهادات ويفرضون عقوبات بديلة.

٧. العدالة بمنزلة ادات الاستنباط في الأحكام الشرعية

العدالة هي واحدة من أهم أهداف الشريعة. بالنسبة لجودة تفاعل علماء الدين المسلمين مع أهداف الشريعة، ظهرت آراء وممارسات فقهية متنوعة. ومع ذلك، وفقًا لبعض الباحثين المعاصرين، يعتقد الفقهاء الإمامية الراسخين والمعروفين أن أهداف الشريعة لا يمكن أن تكون مصدرًا مستقلاً في إطار الأدلة الأربعة وأن لها كفاءة مستقلة ومستندية في استنباطات الفقه. ومع ذلك، ليس بمعنى خروج العدالة من الاستنباطات الفقهيه؛ لأن العدالة، مثل باقي أهداف الشريعة، يمكن أن تكون لها كفاءات متنوعة وفعالة كأداة في فهم وتفسير الأدلة. ويُقصد بكفاءة كأداة تأثير العدالة في تظهير وتفسير النصوص الدينية. في بعض الأحيان، يمكن للعدالة تخصيص الأدلة العامة أو تعميم النصوص الخاصة؛ بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأهداف الشريعة أن تساعد المجتهد في كشف معاني بعض المصطلحات في الروايات. وبناءً على ذلك، فإن استخدام العدالة في كشف وتنفيذ الأحكام الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالجزائيات، يُعتبر ضرورة لا مفر منها؛ يكتب بعض الباحثين في هذا الصدد: "تشير مجموعة التفاسير التي ذُكرت حول العدل في النصوص الدينية إلى أن هذه المسألة هي حقيقة أساسية يجب أن تكون محل اهتمام ليس فقط في التطبيق، بل يجب أن تكون محل اهتمام في جميع جوانب الفهم الديني بما في ذلك كشف الأحكام الشرعية من

قبل المجتهدين." وفيما يلي، سنستعرض دور العدالة في تفسير بعض النصوص الدينية المتعلقة بالتعزيرات.

٨. إعادة النظر في أسس نظرية حصر التعزير في الضرب مع لحاظ العدالة

يمكن تصنيف وتلخيص مجموعة الروايات المذكورة في المصادر الإمامية حول العقوبات غير الحدية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الروايات التي ذُكر فيها التعزير بشكل مطلق دون تحديد مصداق محدد له. في بعض الروايات يوجد الفاظ مطلق نظير: عزر، يعزر، عليه التعزير، يجب التعزير، اعزره... والتي يمكن تتبعها في الأحاديث بشكل متكرر. (حر عاملي، ١٤١٢ق: ٢٨/١٨٨، ١٨٢، ٢٩٤، ٢٨٩، ٢٨٢، ٢٠٣).

الفئة الثانية: الروايات التي لم تذكر فيها كلمة "التعزير" ولكن ذُكرت مصاديق للعقوبة مثل الجلد، التوهين، السجن، الضرب، الهجر، طرد من المنازل، التشهير، قص الشعر، النفي، الاستيلاء على المال... (همو، ٢٨/٣٧٥).

الفئة الثالثة: الروايات التي ذُكر فيها لفظ التعزير تقيد بالضرب بالسوط. (همو، ٢٨/٣٧٥).

توضح التصنيفات السابقة بشكل واضح أن أساس نظرية انحصار التعزير في العقوبات الجسديه، خاصة ضربات السوط، هو حمل المطلق على المقيد. الروايات في الفئة الأولى هي مطلقات يتم تقييدها بواسطة الفئة الثالثة، وبالتالي تم استنتاج فتوى انحصار التعزير في الضرب؛ وفي تبرير الروايات في الفئة الثانية أيضًا تم ذكر أن هذه العقوبات تكون ملحقات للتعزير وليست نفس التعزير

لكن يمكن القول في نقد الافتراض المذكور أن وفقًا لأساس الفقهاء المشهور، العقوبات الشرعية محصورة في الحدود و التعزيرات، وافتراض القسم الثالث الذي ليس حدًا ولا تعزيراً يتعارض مع الممارسات الفقهية والرأي المشهور. في النظام الفقهي التقليدي، كل ما لا يندرج ضمن عقوبات الحدود، يُعتبر تعزيراً. لذلك لا يمكن تصنيف الفئة الثانية كملحقات للتعزير أو شيء بين الحد و التعزير. يكتب أحد الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد

بالصراحة: "العقوبات الشرعية محصورة في الحدود و التعزيرات، وما ليس حداً بالضرورة سيكون تعزيرا" (موسوي أردبيلي، ١٤٢٧ق: ٥٠/١).

بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن ادعاء الحمل المطلق على المقيد غير مستقر أيضًا لأن الفئتين الثانية والثالثة من الروايات تحمل كلتاهما صلاحية تقييد المطلقات؛ لذا تفضيل مقيد على الآخر يعتبر تفضيلًا غير مبرر وغير مجدٍ.

بغض النظر عن النقد السابق على أسس نظرية انحصار التعزير في الضرب، فإن ما يتعلق بموضوع هذه المقالة هو توضيح المسألة دور ومكان العدالة في هذا الصراع. يعتقد الكاتب أن العدالة يمكن أن تسهم في تفسير النصوص الفقهيه وتوفير معيار لصحة نظرية التعميم التعزير للعقوبات المختلفة؛ سنحاول تحقيق هدفنا في عدة نقاط منفصلة.

٩. العدالة، مانع لحمل المطلق علي المقيد

فتح علماء أصول الفقه موضوعاً يسمى «الاصول اللفظية»؛ تم تشكيل هذه الموضوعات لتلبية احتياج الفقهاء إلى فهم صحيح للأسناد الشرعية. المقصود بالاصول اللفظية هي القواعد التي يتم الرجوع إليها عند الشك في مراد المتكلم (مظفر، ١٣٧٥: ٢٨/١؛ عراقي، ١٤١٧ق: ٨٥/٣). ومن بين أهم هذه المبادئ، تشمل أصالة العموم، وأصالة الاطلاق، وأصالة الظهور، وأصالة عدم النقل وغيرها. يؤكد بعض أصوليين أن الدليل الوحيد على صحة واعتبار الاصول اللفظية هو البناءات العقلائيه، أي أن الطريقة المعتادة للعقلاء في خطبهم ومناقشاتهم العرفية التمسك بهذه القواعد في حالات الشك في مراد المتكلم، ونظراً لأن الشارع المقدس لم يرفض هذا النهج ولم يبتكر طريقة متعارضة مع النهج العقلاني في الخطب الشرعية، فإن هذه البناءات تمضي أيضاً بتأييد منه (مظفر، ١٣٧٥: ٣١/١). ويعتقد بعض الأصوليين أنه يجب إعادة جميع الاصول اللفظية إلى اصل واحد، وهو أصالة الظهور (آخوند خراساني، ١٤١٠ق: ٨٤)، بمعنى أن احتمال التخصيص أو التقييد أو المجاز وغيرها يعتبر مخالفاً للظاهر ويحتاج إلى دليل، وفي حالة عدم وجود دليل مقبول، فإن الكلام سيكون ظاهراً في العمومية والاطلاق والحقيقة. ويعيد آخرون جميع الاصول المذكورة إلى اصل عدم القرينة (مظفر، ١٣٧٥: ١٥٠/٢).

يبدو واضحًا أنه في الاصول اللفظيه أو أي اصل آخر من الاصول العرفية والعقلانية -

مثل الحمل المطلق على المقيد أو الحمل العام على الخاص و... - نظرًا لأن الأسس الوحيدة والبراهين لهذه القواعد هي البنائات العقلانية، يجب أن يكون تنفيذ وسير هذه الاصول تمامًا متبعًا للطريقة العقلانية. التأمل في الطرق العقلانية في المحادثات العرفية يشير إلى حقيقة أنه في سياق التعريف وتحديد مقصود المتكلم، لا يوجد أي اصل تعبدي مسبق(آخوند خراساني، ١٤١٠ق: ١١٩)، يبدو أن كل ما يُطرح في سياق الاصول اللفظية ليس من الاصول التعبديه بل هو تابع لمقدار الثقة والظن الذي تولدانه. المعنى الأساسي لهذا الكلام هو أنه العقلاء ما لم يصلوا إلى الثقة في العمومية والتطبيق الشامل لبيان ما، لا يُفضيون إلى اجراء أصالة الحقيقة او اصاله العموم؛ لذا إذا كان الفقيه، نتيجةً لتجميع الظنون ووضع الدلائل جنبًا إلى جنب، يصل إلى هذه الثقة بأن الدليل المطلق له ظهور أقوى من المقيد، فإنه لن يفضل المقيد على المطلق أبدًا؛ بل سيعتبر المطلقا آبي من التقييد وسيتناول التفسير أو التأويل لدليل المقيد. فيما يتعلق بمسألة موضع النقاش، فعدم ملاءمة نظرية النحصار التعزير في الضرب مع العدالة هي دليل على أن المطلق - أي الطائفة الأول من الروايات - يمنح ظهوراً أقوى من المقيد ويمنع من التقييد لأنه كما سبق، الحمل المطلق على المقيد يعني حصر التعزير في الضرب مما يتعارض عمليًا مع العدالة الكيفرية.

وبناءً على ذلك، على عكس ما يعتقده أنصار نظرية انحصار التعزير في الضرب، فإن الفئة الثالثة من الروايات غير مقيدة بالمطلقات. وإذا كانت هذه الروايات غير مقيدة بالمطلقات، فيجب تقديم تفسير مقبول لها وشرح لماذا تم التأكيد في هذه الأحاديث على الضرب كتعزير. يعتقد بعض الباحثين المعاصرين أن استخدام الضرب بالسوط في الروايات يهدف إلى تقديم مصداق تعزيري في الضرب وليس لإصرار على حمل المطلقات التعزيرية في هذا النوع الخاص من العقوبة، بل لأن التركيز على الضرب يعود إلى أن تأثير هذا العقاب كان أسرع في زمن إصدار الروايات وكان أسهل وأكثر إمكانية للاستخدام، وأنه تم تقديم "الضرب" عموماً في كلمات الفقهاء كتعزير وفقًا لهذه الروايات(نوبهار، ١٣٩٦ش: ٢١٩). يؤكد أحد الفقهاء المعاصرين هذا الاعتقاد: «..... واضح أن انتشار و شيوع معنى الضرب وتنفيذه بالنسبه إلى سائر المعاني للتعزير، يعود إلى أن العقوبة الجسدية هو واحد من أظهر وأكثر الأشكال فعالية وفائدة وسهولة الوصول، لمصاديق التعزير» (منتظري، ١٤٠٩ق: ٤٩٦/٣).

يمكن القول باختصار إنه وفقا لما يلاحظ، فإن اعتبار العدالة يمنع الاستدلال بالمطلق ويجعل الأدلة الخاصة أو المقيدة مبينة لحالة عامة فقط. وهذا يوضح إحدى وظائف العدالة في تفسير النصوص الدينية. كما أن العدالة تؤدي إلى إلغاء خصوصية الجلد بالسوط مما يتيح توسيع نطاق التعزيرات التأديبية والعقابية.

١٠. الإستنتاج

تلخيص ما سبق ذكره يقود الباحث إلى هذا الخاتمة أن اعتبار العدالة كأحد أهداف الشريعة، في صورة مبدأي التناسب بين الجرم والعقوبة وتخصيص العقوبة للفرد (التفريد الكيفرية)، يؤدي في تحليل الروايات التعزيرية إلى أن نظرية شرعية تعميم نطاق العقوبات التعزيرية على أنواع العقوبات مثل العقوبات البدنية واللسانية والمالية وتقييد بعض الحقوق المدنية والحبس والنفي، تتمتع بقوة واستحكام أكبر من فكرة انحصار التعزير على نوع خاص من العقوبات وهي الجلد. من الضروري الإشارة إلى أن الكاتب في عملية البحث لم يخرج عن الطريقة التقليدية للاجتهاد الجوهري، وحاول أن يستخدم طريقة جديدة في تحليل الروايات الخاصة بباب التعزير.

قائمه المصادر والمراجع

- إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. الصافي الگلپايگاني، لطف‌الله، التعزير، أحكامه و حدوده، قم، دفتر معظم له، بي‌تا.
٢. الطوسي، محمد حسن، المبسوط في فقه الإمامية، تهران، مكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق.
٣. العلامه الحلّي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية علي مذهب الإمامية، قم، مؤسسة الإمام الصادق ع، ١٤٢٠ق
٤. العلامه الحلّي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق.
٥. ابن فهد الحِلّي، احمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

٦. المجلسي، محمدتقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، علي پناه اشتهاردي، بنياد فرهنگ اسلامي كوشانپور، ١٤٠٦ق.
٧. الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، قم، دانشگاه مفيد، موسسه النشر، ١٤٢٧ق.
٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٤ق.
٩. الطبسي، نجم الدين النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي، قم، بي‌تا.
١٠. المنتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٤٠٩ق.
١١. الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينيه، كويت، دار ابن قتيبه، ١٤٠٩ق
١٢. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه علي المذاهب الأربعة، بيروت، دار الثقلين، ١٤١٩ق.
١٣. ابن قدامة، عبدالله بن احمد، المغني و يليه الشرح الكبير، قاهره، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ق.
١٤. الكاساني، علاءالدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ق.
١٥. السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ق.
١٦. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي و أدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩ق.
١٧. عمران بن رابعه، مصطفي، «عقوبه التعزير في الشريعه الاسلاميه»، مجله الجامعه الاسمريه، شماره ٢١، سال ٢٢؛ ٢٠١٤م.
١٨. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغه و صحاح العربيه، بيروت، دارالعلم للملايين، ١٤١٠ق.
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٤ق.
٢٠. الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، تهران، مكتبه الرضويه، ١٤١٦ق.
٢١. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن، بيروت، دارالشاميه، دارالقلم، ١٤١٢ق.
٢٢. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ق.
٢٣. شايق، مهدي، و شايق، محمدرضا، «بررسي قاعده «التعزير بما يراه الحاكم» همراه با بررسي موردي مجازات زندان تعزيري»، فقه و اصول، ١١٤، ش. ٥٠، صفحه ٨٣-١٠٤، ١ مهر ١٣٩٧.
٢٤. انصاري، قدرت الله و همكاران، تعزيرات از ديدگاه فقه و حقوق جزا، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي، ١٣٨٥ش.
٢٥. المحقق الداماد، سيد مصطفي، قواعد فقه (بخش جزايي)، تهران، مركز نشر علوم اسلامي، ١٣٨٣ش.

٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٢٧. الحر العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٢ق.
٢٨. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٢٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٤ق.
٣٠. المنتظرى، حسينعلى، مبانى فقهى حكومت اسلامى، مترجم: صلواتى، محمود و شكورى، موسسه كيهان، ١٤٠٩ق
٣١. الحكيم، محمد سعيد طباطبايي، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، ١٤٢٧ق.
٣٢. مكارم شيرازي، ناصر، تعزير و گستره آن، قم، مدرسه امام علي بن ابي طالب ع، ١٤٢٥ق.
٣٣. فيض، عليرضا، مقارنه و تطبيق در حقوق جزاي عمومي اسلام، طبع و نشر، ١٣٩٠ش.
٣٤. نوبهار، رحيم، «امكان‌سنجي فقهي‌گذار از مجازات‌هاي بدني»، فقه، ٩٠، ش. ٢٤، صفحه ٣٩-٧٠، ١ تير ١٣٩٦.
٣٥. جمال بي‌گي، و امير طاهر، يوسف، «تناسب جرم و مجازات در سياست جنايي ايران با رويكرد آموزه‌هاي توزيع كيفر»، حقوق ملل، ٢٤، ش. ٦، صفحه ٢٢٥-٤٨، ١ دي ١٣٩٥ش.
٣٦. خاقاني اصفهاني، مهدي، «كشمكش ميان رويكرد تعقلي و تعبدي به فقه جزايي: درآمدي بر سياست جنايي دولت در ايران»، دولت پژوهي، ٨، ش. ٢، صفحه ٨١-١١٥، ١ دي ١٣٩٥.
٣٧. نوبهار، رحيم، رمضاني، محمد، و آيتي، سيد محمدرضا، ««تعزيرات منصوص» از احكام ابدي تا احكام قضايي و حكومتي»، مطالعات فقه و حقوق اسلامي، ١٨، ش. ١٠، صفحه ١٤٣-٧٠، ٤ فروردين ١٣٩٧.
٣٨. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٧ق.
٣٩. الشيخ الصدوق، محمد بن بابويه، علل الشرائع، قم، المكتبة الحيدرية، مكتبة الداوري، ١٣٨٦ق.
٤٠. فخرالمحققين، محمدبن حسن حلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قم، اسماعيليان، ١٣٨٧ق.
٤١. المجلسي، محمدتقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، علي پناه اشتهاردي، بنياد فرهنگ اسلامي كوشانپور، ١٤٠٦ق.
٤٢. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، اسماعيليان، ١٤٠٨ق.
٤٣. عليان، عيسي، و فاكرميبدي، محمد، «تناسب جرم و مجازات براساس آيات قصاص»، مطالعات تفسيري، ٣٦، ش. ٩، صفحه ٢٩-٤٦، ١ دي ١٣٩٧.

٤٤. سبزواري نژاد، حجت، «جايگاه اصل تناسب جرم و مجازات در حقوق كيفري ايران و انگلستان»، ديدگاه‌هاي حقوق قضايي، ٧٧-٧٨، ش. ٢٢، صفحه ١٣٣-٦٤، ٤ فروردين ١٣٩٦.
٤٥. ابراهيم پور ليالستاني، حسين، اهداف و مباني مجازات در دو رويكرد حقوق جزا و آموزه‌هاي ديني، قم، بوستان كتاب (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)، ١٣٨٧.
٤٦. قربان‌نيا، ناصر، و حكمت‌نيا، محمود، فلسفه حقوق، تهران، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي، ١٣٩٤ش.
٤٧. احمدي، ذبيح الله، «بزهكاران اتفاقي»، اصلاح و تربيت، ٤٠، ش. ٤، صفحه ٨-٩، ١ تير ١٣٨٤.
٤٨. جمادي، علي، و محمدي، مجتبي، «بررسي تفريد مجازات‌ها در فقه جزايي اسلام و حقوق ايران، كنفرانس ملي آينده پژوهي، علوم انساني و توسعه»، كنفرانس ملي آينده پژوهي، علوم انساني توسعه، ١٣٩٤.
٤٩. ابراهيمي، شهرام و اشرافي، ارسلان، و عليزاده، فاطمه، «معيارهاي تشخيص بزهكاران اتفاقي و واكنش متناسب در برابر آن‌ها»، قضاوت، ٨٣، ش. ١٤، صفحه ١٤٣-٧٣، ١ مهر ١٣٩٤.
٥٠. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم، اسماعيليان، ١٣٧٥ش.
٥١. العراقي، ضياءالدين، نهاية الأفكار، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.
٥٢. آخوند خراساني، محمدكاظم، درر الفوائد في الحاشية علي الفرائد، تهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. مؤسسة الطبع و النشر، ١٤١٠.
٥٣. عليدوست، ابوالقاسم، «نقش عدالت در فرآيند استنباط اول و دوم»، فقه، ٨١، ش. ٢١، صفحه ٣-٢٠، ١ مهر ١٣٩٣.